



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٥٢/٢٠١٨ بشأن سيئوي وانغ (جمهورية إيران الإسلامية)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن سيئوي وانغ. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد وانغ مواطن يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ من العمر ٣٧ سنة ولد في بيجين، بالصين. ويقيم عادة في نيوجيرسي، بالولايات المتحدة الأمريكية.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد وانغ طالب دكتوراه في قسم التاريخ بجامعة برينستون. ومجال دراسته الرئيسي هو تاريخ أوروبا وآسيا. وحصل السيد وانغ على درجة البكالوريوس من جامعة واشنطن، ودرجة الماجستير من جامعة هارفارد في الدراسات الروسية والأوروبية الآسيوية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأ السيد دراسات الدكتوراه في جامعة برينستون. ووقت احتجاز السلطات الإيرانية للسيد وانغ في طهران، كان يستعد للشرع في أطروحته القائمة على بحث مسائل الحوكمة المحلية خلال أواخر الفترة القاجارية وبداية الفترة البهلوية من تاريخ فارس.

٦- وفي عام ٢٠١٦، أجرى السيد وانغ، بإذن من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ودعم من برنامج الدراسات العليا في جامعة برينستون، زيارتين إلى البلد بتأشيرة طالب صادرة عن وزارة الخارجية الإيرانية من أجل إجراء بحوث ما قبل الأطروحة. وامتدت الرحلة الأولى التي أجراها السيد وانغ لدراسة الفارسية في مؤسسة قاموس دهخدا ومركز تعليم اللغة الفارسية الدولي، بإذن من وزارة الشؤون الخارجية، من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، ومرت من دون حادث يذكر. ومع ذلك، يذكر المصدر أن السيد وانغ أصبح يشبهه في أن شخصاً قد تسلل إلى حاسوبه خلال تلك الرحلة.

٧- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٦، عاد السيد وانغ إلى جمهورية إيران الإسلامية بغية مواصلة تعلم اللغة وجمع مواد المحفوظات التي يمكن استخدامها في أطروحته. وكان يعتزم استخدام المحفوظات الوطنية لإجراء بحثه. ويذكر المصدر أن السيد وانغ كان علنياً بشأن الغرض من بحثه التاريخي كما وافقت وزارة الشؤون الخارجية على خطته البحثية. وأعطى قسم التاريخ بجامعة برينستون منحة للسيد وانغ لتغطية نفقات سفره ودروس اللغة والنفقات المعيشية أثناء وجوده في البلد. كما تلقى السيد وانغ منحة إضافية للغرض نفسه من مركز شرمين وبيجان مصور رحماني لدراسات إيران والخليج الفارسي، وهو برنامج أكاديمي غير سياسي يدعم الأبحاث بشأن المنطقة مرتبط بجامعة برينستون.

٨- ووفقاً للمصدر، بينما كان السيد وانغ في جمهورية إيران الإسلامية، طلب إذناً لاستعراض مجموعتين من الوثائق التاريخية المتعلقة بالحكومة الإقليمية في أواخر الفترة الإمبريالية للسلالة القاجارية. وكانت تواريخ الوثائق المطلوبة تمتد من ١٨٨٠ إلى ١٩٢١. ولم يجز السيد وانغ أي بحوث بشأن التاريخ المعاصر ولا طلب أي وثائق ذات صلة به. ولم تكن أي وثيقة من الوثائق التي اختار استعراضها سرية.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد وانغ أشار، في اتصالاته مع المشرف على أطروحته ومسؤولين آخرين في جامعة برينستون، إلى أن أحد الحراس في المحفوظات الوطنية قد أعرب عن قلقه من وجوده في مبنى المحفوظات، وألمح إلى أن السلطات تعتبره جاسوساً. بيد أن السيد وانغ كان يعتقد أنه آمن لأنه حظي بترخيص من الحكومة لمواصلة دراساته، وأنه مجرد باحث يدرس وثائق محفوظات قديمة لا صلة لها بالأمن القومي.

١٠- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ السيد وانغ مسؤولي جامعة برينستون أنه سيعود إلى برينستون في غضون ١٠ أيام. وسبق أن أعرب عن قلقه من أن السلطات الإيرانية ربما ترصد مراسلاته. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بعد أربعة أيام من إبلاغ السيد وانغ جامعة برينستون بما يعتزم فعله، طلبت الشرطة الدبلوماسية الإيرانية عقد اجتماع معه واستجوبته لمدة أربع ساعات، في غياب مستشار قانوني. ويدعي المصدر أن الحاسوب المحمول للسيد وانغ وجواز سفره صودرا في ذلك الاجتماع، وأمر بالعودة إلى شقته في انتظار المزيد من التعليمات. واستجوبته الشرطة الدبلوماسية مرة أخرى بعد ذلك بأسبوع. وخلال هذه الفترة، اجتمع السيد وانغ بمحام محلي. كما حاول الاتصال بمسؤولين دبلوماسيين إيرانيين لشرح الأغراض العلمية لإقامته في البلد.

١١- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، طلبت الشرطة الدبلوماسية من السيد وانغ الاجتماع بما فندق آزادي في طهران لمواصلة التحقيق معه. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اتصل السيد وانغ بأسرته وأبلغها بأن الشرطة الدبلوماسية كانت معه في شقته وأمرته بجمع متعلقاته لأنهم سيأخذونه إلى المطار لكي يتمكن من العودة إلى الولايات المتحدة. وبدلاً من ذلك، في اليوم نفسه، احتجزت الشرطة السيد وانغ واقتادته إلى الجناح ٢٠٩ من سجن إيفين. ويدعي المصدر أنه لم يقدم أي أمر توقيف ولذا لا تُعرف السلطة التي أمرت باحتجاز السيد وانغ. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد وانغ أودع رهن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام، وأن أسرته ومحاميه المحلي لم يعرفوا بمكان وجوده ولم يعلموا بسجنه إلا بعد زيارة محاميه المحلي لسجن إيفين.

١٢- ووفقاً للمصدر، فقد قضى السيد وانغ ما لا يقل عن ١٨ يوماً رهن الحبس الانفرادي في سجن إيفين. وعلاوة على ذلك، حتى بعد أن علم محامي السيد وانغ المحلي بمكان وجوده، لم يسمح له بمقابلته حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ - أكثر من شهر بعد اعتقاله - رغم تقديمه عدة طلبات إلى المحكمة والسجن.

١٣- ويزعم المصدر أن السيد وانغ استجوب عدة مرات من دون الحصول على المشورة القانونية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن جمهورية إيران الإسلامية لم تخطر لا الولايات المتحدة ولا سويسرا (التي تمثل حكومة الولايات المتحدة في جمهورية إيران الإسلامية) باحتجاز السيد وانغ، على الرغم من أن كلاً من الجمهورية الإيرانية الإسلامية والولايات المتحدة طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهو ما ينتهك المادة ٣٦ من الاتفاقية.

١٤- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة انتظرت أكثر من خمسة أشهر قبل توجيه لائحة اتهام إلى السيد وانغ. وفي الفترة بين ١١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد قاضي تحقيق جلسات استماع استُجوب خلالها السيد وانغ. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال القاضي قضية السيد وانغ إلى الفرع ١٥ للمحكمة الثورية. وفي ذلك الوقت، وجهت الحكومة إلى السيد وانغ رسمياً تهمة التجسس والتعاون مع دولة الولايات المتحدة الأمريكية "المعادية" ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادتين ٥٠١ و٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي.

١٥- ويذكر المصدر أنه تصعب معرفة الأحكام القانونية الأخرى التي قد يكون تُذرع بها في توجيه لائحة الاتهام، لأنها أُبقيت سرية عن الجميع إلا على المحامي المحلي للسيد وانغ. بيد أن التقارير تفيد بأن لائحة الاتهام ذكرت أن السيد وانغ مُنح إمكانية الوصول إلى محفوظات الحكومة بما يخالف رغبات وزارة الشؤون الخارجية، وأنه جمع ٣٠٠٠ صفحة من الوثائق الحساسة التي لا صلة لها ببحثه. وذكرت لائحة الاتهام أيضاً أن السيد وانغ أرسل تلك الوثائق إلى كيانات تسعى إلى الإطاحة بجمهورية إيران الإسلامية، يُزعم أن من بينها المشرف على أطروحة السيد وانغ في جامعة برينستون. وأخيراً، زعمت لائحة الاتهام أن المشرف على أطروحة السيد وانغ دفع ١٢٠٠٠ دولار إلى السيد وانغ تعويضاً له على عمله. ويذكر المصدر أن جميع هذه الادعاءات زائفة.

١٦- وطبقاً للمصدر، فقد حاكم الفرع ١٥ للمحكمة الثورية السيد وانغ في جلسة مغلقة تنتهك حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خلص القاضي الذي ترأس المحكمة الثورية إلى إدانة السيد وانغ بتهمة التجسس والتعاون وحكم عليه بالسجن عشر سنوات. واستأنف محامي السيد وانغ المحلي ضد الحكم. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، رفض الفرع ٥٤ للمحكمة الثورية، المنعقدة بوصفها هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، استئناف السيد وانغ. ولم يوضح الرأي المكون من صفحة واحدة الأسباب التي ساقته المحكمة لرفض الاستئناف، عدا قولها إنها تتفق مع حكم المحكمة الابتدائية.

١٧- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد وانغ ومحاكمته وإدانته لم تصبح علنية إلا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد عام تقريباً من احتجازه، عندما نشرت وكالة أنباء ميزان، وهي وكالة أنباء يزعم أن لها علاقات بالسلطة القضائية الإيرانية، بياناً بالادعاءات الموجهة ضده. وادعت وكالة أنباء ميزان أن مراكز أمريكية للبحوث كانت توفد ممثلينها وجواسيسها المحترفين إلى جمهورية إيران الإسلامية لجمع الوثائق والمواد تحت غطاء أنشطة علمية مشروعة. وقد أرسلت 'شبكة عنكبوتية' مفترضة من الجهات المترابطة، وفقاً للتقرير، السيد وانغ للتسلل إلى داخل البلد من أجل جمع وثائق سرية وسرية للغاية.

١٨- ويدعي المصدر أن السلطات عرضت السيد وانغ لمعاملة قاسية ومهينة ألحقت ضرراً شديداً بصحته وهددت حياته. وتكشف اتصالات السيد وانغ مع أسرته أثناء وجوده في السجن أنه يعاني تدهوراً عقلياً وعاطفياً وبدنياً سريعاً بعد أكثر من عامين من الاحتجاز. فقد انخفض وزنه وهو يعاني من آلام في صدره، وآلام شديدة في الظهر، ومن الحمى، والطفح الجلدي، والصداع، والتقيؤ، وآلام المعدة، وآلام شديد في أسنانه، وإصابات في قدميه، والتهاب المفاصل، والقبض، والأرق، والإسهال. ويشير المصدر إلى مكالمة هاتفية بين السيد وانغ وأسرته في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ ذكر فيها السيد وانغ، الذي كان قد مر على اعتقاله وقتها ٢٢٧ يوماً، أنه يعاني من آلام في الظهر بسبب النوم على

أرضية صلبة والطفح الجلدي الأكل في جميع أنحاء جسده. وبعد ثلاثة أسابيع، ذكر أن ركبتيه كانتا ملتهبتين وتؤلمانه لدرجة لا يستطيع معها استخدام المراض الصغير في زنزانته.

١٩- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد وانغ مودع في أماكن مغلقة لفترات طويلة من الزمن ولا يرى أي ضوء طبيعي لمدة تصل إلى أسبوع في المرة الواحدة. وعلاوة على ذلك، عانى السيد وانغ طوال فترة احتجازه بأكملها من الاكتئاب وأعرب عن أفكار انتحارية لأسرته. وبعد إيداع السيد وانغ رهن الحبس الانفرادي وإخضاعه للاستجواب المستمر، يُزعم أن السلطات وضعت في سلسلة من الزنازين القذرة والمفرطة الاكتظاظ وغير النظيفة في الجناح ٢٠٩. وفي الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ٢٠١٧، أرغم السيد وانغ على النوم على أرضية زنزانه من ٢٠ متراً مربعاً مع ٢٥ محتجزاً آخرين.

٢٠- ويشير المصدر إلى أن السيد وانغ تعرض أيضاً لعمليات نقل مفاجئة ولا تفسير لها بين أجنحة السجن. ففي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، نقل إلى الجناح ٢٠٩ من الجناح ٤، الذي يأوي سجناء الحق العام. ويشير المصدر إلى أن الظروف في الجناح ٢٠٩ أسوأ منها في الجناح ٤، وأن المحتجزين في الجناح ٢٠٩ كانوا يتعرضون للاستجواب المطول والحبس الانفرادي. وفي الآونة الأخيرة، نقل السيد وانغ بشكل مفاجئ إلى الجناح ٧.

٢١- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات لم تفصل السيد وانغ عن المحتجزين الآخرين. وبصفة السيد وانغ مواطناً من مواطني الولايات المتحدة، أُجبر على تقاسم زنزانه مع محتجزين يكونون له عداً شديداً، بما في ذلك محتجز ينتمي إلى حركة طالبان. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، ذكر السيد وانغ أنه تعرض للضرب من شركائه في الزنزانه. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد النقل المفاجئ إلى الجناح ٧، ذكر السيد وانغ أن محتجزاً ينتمي إلى حركة طالبان قد أعرب عن كراهيته للولايات المتحدة وهدد بقتله. وعلى الرغم من إبلاغ السلطات بهذا الحادث، لا يزال السيد وانغ في الجناح ٧.

٢٢- ويؤكد المصدر أن الظروف المتردية في السجن، إلى جانب الإيذاء النفسي وأحياناً البدني الذي ألحقه به الحراس والسجناء الآخرون، كان لها تأثير شديد في الصحة البدنية والعقلية للسيد وانغ. وعلى الرغم من الحالة المتدهورة للسيد وانغ، فإنه لا يتلقى إلا زيارات نادرة من طبيب السجن الذي يقدم علاجاً محدوداً. ولم ير السيد وانغ طبيب أسنان منذ إلقاء القبض عليه. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، منحت المحكمة السيد وانغ إذناً بأن يزوره طبيب يمكنه أن يعالج المسائل الطبية التي لا يستطيع طبيب السجن علاجها. بيد أن السيد وانغ لم يمنح إمكانية الوصول إلى المرافق الطبية المتخصصة خارج السجن، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمتها السفارة السويسرية ومحاميه المحلي. ويدفع المصدر بأن هذا التصرف ينتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٢٣- ويدفع المصدر أيضاً بأن ممثلاً عن السفارة السويسرية لم يتمكن من أن يجري سوى خمس زيارات قنصلية للسيد وانغ، ولم يمنح إذناً للزيارة لأكثر من أسبوعين بعد احتجازه. وطلب السيد وانغ ومحاميه المحلي مراراً أن يسمح له بالحصول على الكتب والملابس التي أرسلتها أسرته إلى جمهورية إيران الإسلامية، لكنه واجه مقاومة ورفضاً من المدعي العام وحراس السجن.

ويختلف وصول السيد وانغ إلى الهاتف باختلاف الجناح الذي يحتجز فيه والسلطة التقديرية لموظفي السجن.

٢٤- ويضيف المصدر أن نشرة الأنباء المسائية بالقناة ٢ التي تديرها الدولة الإيرانية بثت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مقطعاً من ست دقائق بشأن اتهامات التجسس الموجهة ضد السيد وانغ، زاعمة أن حكومة الولايات المتحدة أسندت إليه موضوع أطروحته للدكتوراه في جامعة برينستون، وأنه قد جمع ٥٠٠ ٤ صفحة من الوثائق ليرسلها إلى وكالات استخبارات الولايات المتحدة. وأثت المقطع هذه الاتهامات بأجزاء من الاستجواب المسجل مع السيد وانغ. ويدعي المصدر أن هذا الاستجواب جرى بعد ١٨ يوماً من الحبس الانفرادي. ويزعم أن السيد وانغ كان محاطاً، خلال الاستجواب، بحراس السجن وكان يواجه ضغطاً هائلاً من أجل الاعتراف.

٢٥- وأخيراً، يلاحظ المصدر أنه على الرغم من أن أحد سبل الانتصاف المحلية من أجل جبر الضرر قانونياً لا يزال متاحاً من الناحية التقنية - استئناف استثنائي أمام المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية - فإن هذا الخيار ليس متاحاً حقاً أو وسيلة فعالة للانتصاف لمواطن من مواطني الولايات المتحدة مثل السيد وانغ. وليس هناك أي إمكانية واقعية لربح السيد وانغ للدعوى في تلك المحكمة. وبموجب القواعد العامة للقانون الدولي، يعتبر سبيل انتصاف محلي غير فعال إذا لم يكن يوفر إمكانية معقولة لجبر الضرر.

٢٦- وحالياً، يكون السيد وانغ قد قضى رهن الاحتجاز أكثر من عامين منذ اعتقاله في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، ولا يزال في سجن إيفين. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد وانغ إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز

٢٧- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يقول المصدر إن السلطات اعتقلت واحتجزت السيد وانغ من دون تقديم أساس قانوني، بشكل ينتهك الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بموجب العهد. وانتهكت الحكومة، على وجه الخصوص، المادتين ٩(١) و(٢) من العهد، لأن السلطات لم تبلغ السيد وانغ بأسباب اعتقاله ولا بأي تهم موجهة إليه. ويخلص المصدر إلى أن السلطات الإيرانية لم تقدم أساساً قانونياً لاعتقال السيد وانغ، مشيراً إلى أنه ظل من دون توجيه تهم رسمية إليه لمدة خمسة أشهر ونصف بعد احتجازه في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن الحكومة انتهكت التزامها بموجب المادة ٩(٣) من العهد بعدم تقديمها السيد وانغ أمام قاض على وجه السرعة بعد اعتقاله وبإيداعه رهن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع. ولم يمثل السيد وانغ أمام قاضي التحقيق حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد أكثر من أربعة أشهر على اعتقاله.

٢٩- وفيما يتعلق بطول مدة احتجاز السيد وانغ قبل المحاكمة، يلاحظ المصدر أن قضية السيد وانغ لم تحل إلى المحكمة الثورية حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولم يكن أول ممثل له أمام الفرع ١٥ للمحكمة الثورية، المحكمة التي حاكمته وأدانتها في نهاية المطاف، حتى ١١ آذار/مارس ٢٠١٧، إلا بعد مرور أكثر من سبعة أشهر على اعتقاله. ومع أن القانون الدولي لا يحدد مهلة صارمة لفترة "معقولة" للاحتجاز السابق للمحاكمة، فإن ملاسبات هذه القضية

تؤيد الاستنتاج بأن فترة الاحتجاز المطولة لم تكن معقولة. ويلاحظ المصدر أن الحكومة لم تقدم أبداً أي أسباب للتأخير في توجيه اتهامات رسمية والفصل في قضية السيد وانغ.

٣٠- ويدفع المصدر بأن السلطات عندما وجهت في نهاية المطاف لائحة اتهام إلى السيد وانغ، فقد اتهمته بجرمة التجسس، وهي جريمة غامضة وفضفاضة جداً استخدمتها الحكومة تاريخياً ذريعة لاحتجاز الأجانب. ولا تفي هذه التهمة بالشرط الوارد في العهد بأن يكون الأساس القانوني للاحتجاز محددًا بما يكفي من الدقة لتفادي التفسير أو التطبيق الفضفاضين أو التعسفيين جداً^(١).

٣١- وعلاوة على ذلك، أدين السيد وانغ بالتجسس والتعاون مع دولة معادية من دون أساس قانوني بموجب القانون الإيراني. وطبقاً للمصدر، لا يوجد أي دليل على أن السيد وانغ ارتكب الأفعال المشروطة التي تستوفي أركان الجرائم التي اتهم بها، على النحو المحدد في المادتين ٥٠١ و ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي. ولم تشمل الطلبات البحثية للسيد وانغ إلا الوثائق الصادرة بين عامي ١٨٨٠ و ١٩٢١، وما كان لها أن تتضمن أي معلومات ذات صلة بالسياسات الوطنية أو الدولية للدولة الإيرانية الحديثة. وإضافة إلى ذلك، لم تكن الوثائق التي طلبها السيد وانغ تحمل أختاماً من شأنها أن تشير إلى محتواها الحساس. وكانت غالبية الوثائق قصاصات صحف، ولذلك فإن المعلومات الواردة فيها كانت متاحة علانية أصلاً. وعلى هذا المنوال، لم يتعاون السيد وانغ مع دول أجنبية ضد جمهورية إيران الإسلامية، إذ لم يتلق أي تمويل من حكومة الولايات المتحدة لبحوثه، ولم يعمل أبداً في جيش الولايات المتحدة، ولم تستعمله حكومة الولايات المتحدة بصيغة أخرى.

الفئة الثانية: ممارسة الحقوق الأساسية

٣٢- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد وانغ نتج مباشرة عن سلوك مشمول بحماية المادة ١٩ من العهد. فقد سافر السيد وانغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لإجراء بحوث أطروحته عن الحوكمة في العهد القاجاري والبهلوي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فقد كان يمارس سلمياً حقه في التماس المعلومات والحصول عليها لأغراض أكاديمية في شكل وثائق تاريخية تحتفظ بها هيئة عامة.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن السجلات التي طلب السيد وانغ استعراضها هي، في ظاهر الأمر، لا تمس بالمصالح الأمنية القومية لجمهورية إيران الإسلامية. وهذا يعني أن السيد وانغ سعى إلى استعراض سجلات تاريخية غير سرية تعود لأكثر من ١٠٠ عام. ولا تتضمن هذه الوثائق أي معلومات ذات صلة بالأمن القومي، ولا صلة لها بعمليات الحكومة المعاصرة، وليست سرية أو مصنفة على هذا النحو. ولا يجوز تطبيق قوانين التجسس الإيرانية على السيد وانغ بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لأنه لا يخدم مصالح مشروعة، مثل حماية الأمن القومي.

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٢.

الفئة الثالثة: الإجراءات القانونية الواجبة

٣٤- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن انتهاكات أبسط معايير الإجراءات القانونية الواجبة كانت واضحة طوال فترة احتجاز السيد وانغ قبل المحاكمة وبعدها. وبموجب المصدر، على وجه التحديد، أن احتجاز السيد وانغ قبل المحاكمة انتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتقلت السلطات السيد وانغ من دون إعلامه بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه. ولم توجه أي تهم إلى السيد وانغ لمدة خمسة أشهر ونصف بعد القبض عليه أول مرة، ظل خلالها رهن الاحتجاز، بما في ذلك في الحبس الانفرادي. ولم يقدم السيد وانغ فوراً أمام قاض، وظل رهن الاحتجاز لأكثر من سبعة أشهر قبل بدء محاكمته.

٣٥- ويدفع المصدر أيضاً بأن محاكمة السيد وانغ انتهكت المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. فلم تكن جلسة الاستماع للسيد وانغ لا عادلة ولا علنية، ولم تكن المحكمة مستقلة ومحيدة. وحوكم السيد وانغ في محكمة ثورية أمام قاض معروف بإجراء محاكمات سياسية صورية ويشتهر في صلاته بأوساط الاستخبارات، ومن ثم لا يصدق عليه وصف المراقب المحايد والمعقول^(٢).

٣٦- وانتهك أيضاً حق السيد وانغ في جلسة استماع علنية لأن الجلسة التي عقدت له كانت مغلقة أمام الجمهور. وبموجب المصدر بأنه لا يمكن تبرير استبعاد الجمهور العام ومحامي السيد وانغ المقيمين في الولايات المتحدة من محاكمته بالاستثناء المتصل بالعهد المتصل بالأمن القومي والنظام العام، وهو الذي تُذرع به تاريخياً في حالات النشاط الإرهابي، وتسرب المعلومات السرية، وغيرهما من التهديدات الرئيسية للسلامة العامة. بل إن محامي السيد وانغ المحلي منع من تبادل المعلومات مع محامي السيد وانغ في الولايات المتحدة، الأمر الذي أعاق جهودهم للمساعدة في محاكمته. وعلاوة على ذلك، مُنع محامي السيد وانغ المحلي من استدعاء الشهود أو التكلم نيابة عنه حتى نهاية المحاكمة.

٣٧- ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن الحكومة انتهكت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣) من العهد، لأن القيود التي فرضتها السلطة القضائية، بما في ذلك السرية الشديدة، جعلت من المستحيل تقديم دفاع ملائم. ولم يسمح إلا لمحامي السيد وانغ المحلي بالوصول إلى لائحة الاتهام والأدلة التي سيقم ضد السيد وانغ. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الثورية، من دون أي تفسير، طلب السيد وانغ الاحتفاظ بمحاميه المحلي ذي الخبرة لمساعدته في الدفاع عن نفسه. ويشير المصدر إلى أن المحكمة ربما تكون قد حجبت بعض الأدلة التي جمعتها دائرة الاستخبارات الإيرانية عن محامي السيد وانغ الإيراني، مما يتعذر عليه معه الطعن بصورة ملائمة في التهم الموجهة إليه.

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهبيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢١. وانظر أيضاً الفقرة ١٣ من رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٥/٤٤، التي قدم فيها المصدر ادعاءات مماثلة بشأن القاضي نفسه، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أصدر عقوبة في حق هذا القاضي عام ٢٠١١ على انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٨- وطبقاً للمصدر، انتهكت السلطات الإيرانية المادة ١٤(٢) و(٣)(ز) من العهد بإجبار السيد وانغ على توقيع اعترافات تجرمه. وإضافة إلى ذلك، يحاجج المصدر بأن رداءة ظروف الاحتجاز أثرت سلباً على قدرة السيد وانغ على إعداد دفاعه.

الفئة الخامسة: التمييز

٣٩- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يحاجج المصدر بأن احتجاز السيد وانغ تمييزي وينتهك التزامات جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان بموجب المادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. فمحاكمة السيد وانغ، والبيانات العامة الصادرة عن السلطة القضائية الإيرانية، ونمط التمييز القائم على الجنسية الذي تمارسه جمهورية إيران الإسلامية، والسياق السياسي الأوسع تشير جميعها إلى أن احتجاز السيد وانغ كان مدفوعاً بكونه من مواطني الولايات المتحدة.

رد الحكومة

٤٠- أحال الفريق العامل في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد وانغ. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجاز السيد وانغ، وما إذا كان احتجازه متوافقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد وانغ.

٤١- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. وجرى تمديد المهلة بتحديد مهلة جديدة بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

٤٢- وأشارت الحكومة، في ردها، إلى أن السيد وانغ قد تلقى تأشيرة دراسة من وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا من أجل تعلم الفارسية في مؤسسة دهخدا. بيد أن السيد وانغ، وإن كان ممنوعاً عليه الوصول إلى الوثائق والأماكن المطلوبة، رشا بعض الموظفين وحصل بصورة غير قانونية على إمكانية الوصول إلى محفوظات المكتبة القومية، ووثائق مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)، ومحفوظات وزارة الشؤون الخارجية^(٣) بذريعة إجراء بحوث أكاديمية.

٤٣- ووفقاً لما ذكرت الحكومة، كشفت تحقيقات أخرى أن دراسة السيد وانغ استخدمت غطاء لإحداث أزمة إثنية في جمهورية إيران الإسلامية. واستجوبته الشرطة فيما يتعلق بهذه الأفعال الإجرامية. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجهت لائحة الاتهام إلى السيد وانغ في بهو فندق آزادي وقدم إليه أمر من المحكمة (رقم ٩٥٠٠٥٦). وكان قادراً على إبلاغ أسرته فوراً. وأبلغ السيد وانغ بالتهمة الموجهة إليه وقت القبض عليه. وتنكر الحكومة أن يكون السيد وانغ قد منح إذن العودة إلى الولايات المتحدة. واقتيد السيد وانغ إلى سجن إيفين، وهو سجن مسجل في طهران، حيث تلقى فحصاً طبياً كشف عن خلوه من أي مشاكل صحية.

(٣) تذكر الحكومة أن السيد وانغ طلب هذه السجلات من أجل دراسة مقارنة للحكومة لدى حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والإمبراطورية الروسية فيما يتعلق بمنطقة وإثنية التركمان، أي دراسة مقارنة لتركمانستان في الاتحاد الروسي وصحراء التركمان في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٤ - وتشير الحكومة إلى أن أمر إيداع شخص رهن الحبس الانفرادي يصدر عن قاض أثناء التحقيق، وذلك في عدد محدود جداً من الحالات، من أجل منع التواطؤ بين المشتبه فيه وشركائه. ووفقاً للمادة ١٧٥(٤) من الأمر التنفيذي لمؤسسة السجون، يحظر الحبس في وحدات انفرادية لمدة تصل إلى ٢٠ يوماً كعقوبة تأديبية. ويتمتع السجين الخاضع لمثل هذه العقوبة بالحقوق الأخرى للسجين. وتحدد اللوائح شروط استخدام هذه العقوبة، وهي تشمل استخدامها في حق أشخاص متهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو أنشطة تمس بالأمن الوطني.

٤٥ - وروعت جميع الأحكام القانونية ذات الصلة بدقة في حالة السيد وانغ: خلال الأيام القليلة التي قضاها في الحبس الانفرادي كان تحت إشراف مؤسسة السجون وكان الحبس بأمر من قاض. وأمر بالحبس الانفرادي من أجل إجراء التحقيق والحيلولة دون التواطؤ. واحترمت حقوق السيد وانغ، أثناء الفترة القصيرة من حبسه الانفرادي، وكان رهن إشارته جهاز تلفزيون وثلاجة وأثاث ووسائل إعلام ومرافق صحية.

٤٦ - وإضافة إلى ذلك، أبلغت وزارة الخارجية السفارة السويسرية في طهران أن مواطناً من مواطني الولايات المتحدة قد أُلقي عليه القبض. وتمكن محام في السفارة السويسرية من دراسة تطور القضية في نهاية الأسبوع الأول من احتجاز السيد وانغ. واجتمع السيد وانغ مع المحامي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. كما التقى السفير السويسري مع السيد وانغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واجتمعت السلطات السويسرية بالسيد وانغ في خمس مناسبات. وقد روعيت جميع الشروط القانونية المطبقة على الرعايا الأجانب، بما في ذلك الحصول على خدمات مترجم شفوي والحماية القنصلية.

٤٧ - ووفقاً لما ذكرت الحكومة، فقد استدعت السلطات القضائية السيد وانغ بمجرد تلقي تقرير من الشرطة. وبالنظر إلى ضرورة إكمال التحقيق، جددت السلطات القضائية اعتقال السيد وانغ شهرياً. وتدفع الحكومة بأن الوقت الذي استغرقه تقديم القضية معقول.

٤٨ - وبعد انتهاء التحقيق في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجهت لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة لتحديد وقت جلسة استماع. وتضمنت لائحة الاتهام الأولية تفاصيل الجرائم المرعومة، بما في ذلك اتصال السيد وانغ بمنظمات تسعى إلى الإطاحة بجمهورية إيران الإسلامية. كما قدمت تفاصيل عن الكيفية التي خدم بها السيد وانغ تلك المجموعات وتلقى بها أموالاً لجمع المعلومات والاستخبارات. وتشير الحكومة إلى أن الوصول إلى سجلات المكتبات والمحفوظات المشار إليها في المعلومات التي قدمها المصدر يتطلب موافقة لم تكن لدى السيد وانغ، وكان محظوراً عليه رسمياً استخدام المحفوظات. ولم يتمكن من الوصول إلى الوثائق إلا عن طريق الرشوة، وتشير أنشطته إلى سعي عن قصد إلى القيام بأعمال تجسس.

٤٩ - وخلصت المحكمة إلى أن السيد وانغ مذنب، وفقاً للمادتين ٢١٥ و ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وطلب إلى السيد وانغ تسديد الأموال التي تلقاها عن خدماته غير القانونية. وتذكر الحكومة أن شروط المحاكمة العادلة قد استوفيت. وتنص المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للمحكمة أن تجتمع في جلسات سرية، بناء على سلطتها التقديرية، وإذا كان الأمن العام يتطلب ذلك. وبالنظر إلى أن التهم الموجهة إلى السيد وانغ تتعلق بالتجسس، أجرت المحكمة المحاكمة في جلسات سرية.

٥٠- واستؤنف الحكم في وقت لاحق وأكده محكمة الاستئناف. وفي ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٧، ذكر قضاة محكمة الاستئناف الثلاثة أن السيد وانغ لم يقدم إثباتات لأسباب الطعن. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن الحكم الابتدائي قد صدر وفقاً للأدلة وبطريقة معللة وموثقة استناداً إلى المواد نفسها التي قدمها المدعى عليه في المحاكمة والاستئناف. ولا يلزم السلطة القضائية نشر أخبار اعتقال الأفراد أو محاكمتهم، ولا يجوز إعلان إدانة شخص إلا بعد صدور الحكم النهائي.

٥١- وتذكر الحكومة أن السيد وانغ يتمتع بجميع أسباب الراحة التي يتمتع بها السجناء الآخرون، بما في ذلك الغذاء، وتكييف الهواء، والمرافق الإعلامية، والمكالمات الهاتفية مع أسرته. ولديه إمكانية الوصول إلى المرافق الطبية والعلاجية المناسبة. وصحة السيد وانغ عادية، باستثناء الحساسيات الجلدية الموجودة من قبل. وللسيد وانغ بعض التمكن من الفارسية وسمح له بالاتصال بأشخاص آخرين في السجن. وقدمت الحكومة قائمة بتواريخ اتصالات السيد وانغ وزيارته ومواعيده الطبية.

٥٢- وتذكر الحكومة بأن جميع السجون في جمهورية إيران الإسلامية تقع تحت السيطرة المباشرة للمدعين العامين، ولا سيما الوحدات التي يودع فيها المتهمون والمدانون بارتكاب جرائم الأمن القومي. وتجري وزارة العدل في كل مقاطعة عمليات تفتيش دورية ومفاجئة. وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسة السجون هيئة مستقلة تعمل تحت إشراف قضائي، وهي مسؤولة عن معاملة السجناء. ولا يمكن لمؤسسة السجون أن تقبل أي شخص سجيناً من دون أمر قضائي. وفي الممارسة العملية، ينظر مجلس إشراف مركزي ومجالس إقليمية في الشكاوى وتتخذ إجراءات بشأن الادعاءات، ويتلقى موظفو السجون التدريب اللازم في مجال إدارة السجناء.

٥٣- ووفقاً لما ذكرت الحكومة، فإنه يجري بذل جهود من أجل تحسين النظافة الصحية للسجناء وعلاجهم وتغذيتهم في جميع أنحاء البلد. وتقدم الخدمات الطبية المجانية للسجناء ويمكن الحصول على الخدمات الطبية المتخصصة خارج السجون. والفحوص الطبية إلزامية لجميع السجناء على الأقل مرة واحدة في الشهر، وتحترم قواعد نيلسون مانديلا، بل ويزاد عليها في بعض الحالات. وزارت سجن إيفين، على وجه التحديد، وفود من داخل وخارج جمهورية إيران الإسلامية، إذ زار ٤٥ سفيراً مقيماً وممثلاً دبلوماسياً في طهران سجن إيفين في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وبرزت تصريحات إيجابية عن أحوال السجن في وسائل الإعلام. وترصد السلطات عن كثب مدى احترام حقوق المحتجزين في الجناح ٢٠٩ من سجن إيفين.

٥٤- وتذكر الحكومة أنه لم يكن هناك أي تقرير عن معاناة السيد وانغ من أي مرض جسدي أو نفسي. وتقر الحكومة بحدوث توترات بين السجناء، وبوقوع تنقلات بين الأجنحة، لكنها تشدد على أن السيد وانغ راض على الظروف في سجن إيفين، وشكر سلطات السجن كتابة في مناسبتين.

٥٥- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من المصدر بشأن الفئات التي يطبقها الفريق العامل، تحاجج الحكومة أن قضية السيد وانغ تنطوي على أعمال غير شرعية وليس على أنشطة يحميها العهد تدرج في الفئة الثانية. وعلى أي حال، تشير الحكومة إلى القيود المسموح بفرضها على الحقوق المنصوص عليها في العهد، مثل القيود الضرورية لحماية الأمن القومي بموجب المادة ١٩(٣).

٥٦- وإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى حججها بشأن الأساس القانوني لتتهم وبشأن عدالة ونزاهة العملية التي طبقت على السيد وانغ، وتدفع بأن القضية لا تندرج في الفئة الثالثة. وتنكر الحكومة ادعاء المصدر بأن السيد وانغ أرغم على الإدلاء باعتراف. ولم يصدر الحكم على السيد وانغ استناداً إلى اعترافه حصراً، وإنما استند أيضاً إلى مجموعة كبيرة من المعلومات المعروضة على المحاكم. وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن ادعاء المصدر عدم تمكن محامين من الولايات المتحدة من المشاركة في الدفاع عن السيد وانغ غير صحيحة لأن الممثلين القانونيين للسيد وانغ كانوا محامين من السفارة السويسرية في طهران. وكانت لمحاميه السيد وانغ إمكانية كافية للوصول إليه وإلى محتويات القضية، وتمكنوا من الدفاع عنه.

٥٧- وأخيراً، تذكر الحكومة أن الإجراءات القانونية في هذه القضية بوشرت من دون اعتبار لجنسية الفرد ولم يكن هناك أي تمييز. ويطبق القانون الإيراني على قدم المساواة على جميع المدعى عليهم، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة، من دون استثناء.

معلومات إضافية من المصدر

٥٨- في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أرسل رد الحكومة إلى المصدر. ورد المصدر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٩- ويدفع المصدر بأن الطلب الأصلي قدم عرضاً شاملاً لتوقيف السيد وانغ واحتجازه وإدانته. وبعد إثبات وجود دعوى ظاهرة الوجهة، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة لدحض هذه الادعاءات. وبدلاً من ذلك، لم توضح الحكومة الكيفية التي انتهك بها السيد وانغ قوانين التجسس في البلد، وقدمت ادعاءات كاسحة بشأن المرافق في السجن الوطنية، وجميعها من دون مستندات داعمة.

٦٠- ويؤكد المصدر أن السيد وانغ طالب دكتوراه سافر إلى جمهورية إيران الإسلامية لدراسة اللغة الفارسية وبحث مسائل الحوكمة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وأعلن السيد وانغ بوضوح عزمه على إجراء بحوث للسلطات الإيرانية قبل زيارته. ويشير المصدر إلى مراسلات بين جامعة برينستون وقسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية تذكر الغرض البحثي للسيد وانغ وإلى رسالة دعم لهذا البحث من مؤسسة دهخدا. ويشير المصدر إلى أن السيد وانغ، وبعيدا عن إخفاء غرضه، بعث رسالة إلى المعهد البريطاني للدراسات الفارسية شاكرًا إياه على ربط اتصال له بعلماء كبار ومؤسسات المحفوظات والمكتبات الإيرانية ذات الصلة.

٦١- وفيما يتعلق بتأكيد الحكومة أن البحوث الأكاديمية للسيد وانغ كانت "غطاء لإحداث أزمة إثنية في جمهورية إيران الإسلامية"، يشير المصدر إلى أن السيد وانغ لم يقيم إلا بحوث تاريخية ولم يربط أي اتصال بمجموعات إثنية داخل أو خارج البلد. وفيما يتعلق بادعاءات الحكومة بأنها حصلت على أدلة على تورط السيد وانغ مع مجموعات إثنية تستخدم أموالاً سرية للإطاحة بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وتلقيه أموالاً لجمع المعلومات، يمكن للحكومة تقديم مثل تلك الأدلة إن وجدت بل وينبغي لها تقديمها، أو على الأقل تقديم وصف مفصل لها، مصحوباً بردها. ولم تكن للسيد وانغ أي اتصالات مع مجموعات سرية، ولا خطط للقيام بأعمال ضد الحكومة، ولم يتلق أي أموال لجمع المعلومات لأي شخص أو حكومة.

٦٢- ويكرر المصدر تأكيد ادعاءاته بشأن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وفيما يتعلق بعدم وجود أساس قانوني للاعتقال والاحتجاز، يشدد المصدر على أن السلطات الإيرانية لم توجه للسيد وانغ، خلافاً لادعاءات الحكومة، أي تهم رسمية ولم تبلغ أسرته أو السفارة السويسرية بإلقاء القبض عليه. وأبلغ السيد وانغ السفارة السويسرية أنه كان بصدد أن يؤخذ إلى المطار، لكنه لم يصله أبداً. وبالمثل، لم تبلغ السلطات أسرة السيد وانغ، أو جامعة برينستون، أو السفارة السويسرية، أو وزارة خارجية الولايات المتحدة، أو محامي السيد وانغ المحلي بمكان وجوده. ولم تؤكد السلطات أن السيد وانغ محتجز في سجن إيفين إلا بعد أن استفسر محاميه المحلي في ذلك السجن، إلا أنها لم تسمح له أن يرى السيد وانغ أو يتحدث معه.

٦٣- وأشار المصدر إلى إقرارات من جانب الحكومة. أولاً، أقرت الحكومة بأن السيد وانغ احتجز رهن الحبس الانفرادي في سجن إيفين، ولم تنازع في أن حبسه الانفرادي دام ١٨ يوماً. وثانياً، أكدت الحكومة أن السيد وانغ لم يلتق بمحاميه المحلي حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أكثر من شهر من إلقاء القبض عليه. وثالثاً، سلمت الحكومة بأن السيد وانغ لم يتلق زيارة قنصلية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأنه لم يسمح له إلا بخمس زيارات قنصلية في عامين. ورابعاً، اعترفت الحكومة بأن لائحة الاتهام صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بعد اعتقال السيد وانغ بأكثر من خمسة أشهر.

٦٤- ووفقاً للمصدر، قدم السيد وانغ إلى المحاكمة وأدين في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعد أكثر من ثمانية أشهر في السجن. وعلى الرغم من أن السيد وانغ ومحاميه المحلي لم يعلموا بإدائته حتى نهاية نيسان/أبريل، يبدو أنه أدين في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، يوماً واحداً بعد انتهاء محاكمته. وتشير الحكومة في ردها إلى أن السيد وانغ أدين بانتهاك المادتين ٢١٥ و ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي. وبينما قيل للسيد وانغ ومحاميه المحلي إنه أدين بموجب المادتين ٥٠١ و ٥٠٨، لم تشر محكمة الاستئناف الإيرانية إلا إلى المادتين ٢١٥ و ٥٠٨ في حكمها^(٤). ولم تقدم الحكومة أي دليل، لا أثناء المحاكمة ولا في ردها، لدعم ادعائها بأن السيد وانغ انتهك أيّاً من هذه الأحكام الثلاثة.

٦٥- وادعت الحكومة أن السيد وانغ كان على اتصال بالمنظمات والمجموعات التي تعارض الحكومة وأنه تمكن من الحصول على بعض الوثائق عن طريق الرشوة، وهو ما يشير إلى سعي مقصود إلى القيام بأعمال تجسس. غير أن الحكومة لم تثبت في محاكمة السيد وانغ أو في ردها أنه كان على اتصال بأي حكومة أجنبية أو جماعة معارضة. ويبدو أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعتبر أن اتصالات السيد وانغ بالمشرف على أطروحته بجامعة برينستون، وهو عالم متخصص في التاريخ الروسي والأوروبي الآسيوي، تشكل تعاوناً مع منظمة معارضة أو حكومة أجنبية. ولم يكن للمشرف على أطروحة السيد وانغ أي تعامل مع مجموعات المعارضة الإيرانية أو اتصالات بحكومات أجنبية بشأن جمهورية إيران الإسلامية.

٦٦- وأخيراً، يكرر المصدر التأكيد أن السيد وانغ عانى لمدة سنتين في ظروف احتجاز مؤسفة. وبدلاً من إثبات الحكومة امتثالها لأحكام العهد وقواعد نيلسون مانديلا، تصر على أن

(٤) يستشهد المصدر تحديداً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الإسلامي، مشيراً إلى أنها تصف على ما يبدو ما يجوز لحكومة أو مدع عام أن يفعل بممتلكات مصادرة.

السيد وانغ يتلقى علاجاً طبياً ممتازاً. وادعاءات الحكومة فيما يتعلق بالظروف السائدة في سجن إيفين غير موثوقة، بالنظر إلى الإدانة الواسعة الانتشار لذلك المرفق - أسوأ السجون سمعة في البلد. وتعرض السيد وانغ لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة طوال فترة احتجازه، الأمر الذي أعاق قدرته على إعداد دفاعه ولا يزال يشكل خطراً على صحته وسلامته.

المناقشة

٦٧- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمهاها.

٦٨- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد وانغ تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٦٩- ويدعي المصدر أن الشرطة لم تقدم مذكرة توقيف ولم تبلغ السيد وانغ بأسباب توقيفه في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات لكنها لم تقدم أية أدلة تثبت ادعاءاتها. ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويرى الفريق العامل أن السيد وانغ اعتُقل من دون أمر توقيف، ولم يبلغ آنئذ بأسباب اعتقاله، الأمر الذي ينتهك المادة ٩(١) و(٢) من العهد. وعلاوة على ذلك، وكما أكدت الحكومة، صدرت لائحة الاتهام ضد السيد وانغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بعد مرور خمسة أشهر على اعتقاله. ولذلك يدعي المصدر أن السيد وانغ لم يبلغ سرياً بأي تهمة موجهة إليه، في انتهاك للمادة ٩(٢) من العهد. وبناء على ذلك، بالنظر إلى عدم تقديم أي أمر توقيف للسيد وانغ وقت إلقاء القبض عليه، وعدم تقديم أسباب إلقاء القبض عليه، وعدم إبلاغه على الفور بالتهمة الموجهة إليه، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لاحتجازه.

٧٠- وإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت المادة ٩(٣) من العهد بعدم تقديمها السيد وانغ أمام قاض على وجه السرعة بعد اعتقاله وبإيداعه رهن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع. وذكرت الحكومة أنه تم تجديد أمر الاحتجاز شهرياً من جانب سلطة قضائية، ولكن ليس هناك ما يدل على أن السيد وانغ قدم أمام محكمة حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد أكثر من أربعة أشهر على اعتقاله. كما لا يوجد ما يشير إلى أن السيد وانغ قد كانت له أي فرصة لرفع دعاوى للطعن في احتجازه، في انتهاك للمادة ٩(٤) من العهد. وتعد الرقابة القضائية على سلب الحرية ضماناً أساسياً للحرية الشخصية^(٥)، وهي أساسية في ضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

(٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

٧١- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاعتقال السيد وانغ واحتجازه. فسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٧٢- ويدّعي المصدر كذلك أن السيد وانغ حُرّم من حريته بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير سلمياً بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وتنكر الحكومة هذا الادعاء، مصرّة على أن السيد وانغ احتجز بسبب أعمال غير قانونية.

٧٣- وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم سوى القليل من التفاصيل عن التهم المحددة الموجهة إلى السيد وانغ، يبدو من حكم محكمة الاستئناف أن السيد وانغ أدين بموجب المادتين ٢١٥ و ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي. ويبدو أن السيد وانغ تلقى العقوبة القصوى بموجب المادة ٥٠٨، إذ حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وتنص المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي على ما يلي:

يعاقب كل من يتعاون بأي سبيل من السبل مع دول أجنبية ضد جمهورية إيران الإسلامية، إذا لم يعتبر عدواً من أعداء الله، بالسجن من سنة واحدة إلى ١٠ سنوات.

٧٤- ويدّكر الفريق العامل أن حرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها^(٦). وفي هذه القضية، سافر السيد وانغ إلى جمهورية إيران الإسلامية بهدف معلن هو إجراء بحث أطروحته عن الحكومة في العهد القاجاري والبهلوي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. ولم توضح الحكومة في ردها الكيفية التي تعاون بها السيد وانغ مع دولة أجنبية (والتي يبدو من لائحة الاتهام أنها الولايات المتحدة) ضد جمهورية إيران الإسلامية، ولا الكيفية التي يمكن بها للوصول إلى محفوظات تاريخية متعلقة بفترة حكم تعود إلى أكثر من ١٠٠ سنة خلت أن ترقى إلى محاولة للإطاحة بالحكومة. وبناء على ذلك، يستنتج الفريق العامل أن السيد وانغ كان يمارس سلمياً حقه في التماس المعلومات والحصول عليها لأغراض أكاديمية في شكل سجلات تاريخية تحتفظ بها هيئة عامة، وأن ذلك يندرج ضمن حدود حرية التعبير.

٧٥- وتشير الحكومة إلى القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٣) من العهد، ولا سيما من أجل حماية الأمن القومي. بيد أن السيد وانغ سعى إلى استعراض سجلات تاريخية، بما في ذلك قصاصات صحف صادرة بين ١٨٨٠ و ١٩٢١. ولم تثبت الحكومة صلة واضحة بين هذا النشاط والمصالح الأمنية القومية المعاصرة التي تحميها المادة ١٩(٣). وعليه، يستنتج الفريق العامل أن تطبيق قوانين التجسس الإيرانية على السيد وانغ لا يجوز بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لأنه لا يخدم مصلحة مشروعة، مثل حماية الأمن القومي. وعلى نفس المنوال، لم تثبت الحكومة بتوجيهها تهماً إلى السيد وانغ أنه رد ضروري ومتناسب على أنشطته المزعومة.

٧٦- وعلى أية حال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة ١٩(٣) لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧). وعلاوة على ذلك، يجب على

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان ١١ و ١٨.

(٧) انظر قرار المجلس ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع).

الدول الأطراف، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تتوخى الحذر الشديد لضمان وضع وتطبيق قوانين الحيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي، سواء أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للمادة ١٩(٣). وعلى سبيل المثال، يتناقض مع المادة ١٩(٣) الاحتجاج بهذه القوانين لطمس معلومات ذات مصلحة عامة مشروعة لا تضر بالأمن القومي أو لحجبها عن الجمهور، أو لمقاضاة الباحثين أو غيرهم لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات^(٨).

٧٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد وانغ سلب حريته نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. فسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧٨- ويرى الفريق العامل أن بعض أحكام قانون العقوبات الإسلامي، ولا سيما المادة ٥٠٨، غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ومثلما ذكر الفريق العامل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين الجنائية بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الوصول إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(٩). وفي هذه القضية، يزيد تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية من قوة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل بأن حرمان السيد وانغ من حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية، في بعض الحالات، بحيث يستحيل الاحتجاج بها أساساً قانونياً لتبرير سلب الحرية.

٧٩- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد وانغ حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يشدد على أنه ما كان ينبغي إخضاع السيد وانغ لأي محاكمة. غير أنه حوكم من جانب الفرع ١٥ للمحكمة الثورية في آذار/مارس ٢٠١٧ وأدين في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويرى الفريق العامل أن هناك انتهاكات متعددة لحقه في محاكمة عادلة، على النحو التالي:

(أ) لم تخطر السلطات أسرة السيد وانغ ومحاميه بمكان وجوده عقب توقيفه، في انتهاك للمبادئ ١٥ و١٦(١) و١٨ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) لم تبلغ السلطات الولايات المتحدة أو سويسرا بأن السيد وانغ قد احتجز^(١٠)، في انتهاك للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأكدت الحكومة أنها أبلغت السفارة السويسرية باعتقال السيد وانغ ولكنها لم تقدم أية تفاصيل أخرى. ولم يسمح لممثل للسفارة السويسرية بأن يجري أكثر من خمس زيارات قنصلية للسيد وانغ، ولم يمنح زيارة من هذا القبيل بعد مرور أكثر من شهر على احتجازه، في انتهاك للقاعدة ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا. وعلى الرغم

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرتان ٩٨-٩٩.

(١٠) على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، تمثل سويسرا تمثل مصالح حكومة الولايات المتحدة في جمهورية إيران الإسلامية.

من أن الحكومة ذكرت أن جميع الشروط المنطبقة على الرعايا الأجانب قد استوفيت، سلمت بأن السيد وانغ لم يمنح زيارة قنصلية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأنه لم يسمح له إلا بخمس زيارات قنصلية في سنتين؛

(ج) أودع السيد وانغ رهن الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة تزيد عن سبعة أشهر حتى أول ظهور له أمام المحكمة الثورية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٧. ولم تعترض الحكومة على هذا الادعاء، محاججة بأن الوقت الذي استغرقه تقديم ملف القضية معقول بسبب الحاجة إلى إتمام التحقيق. ووفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وسبعة أشهر فترة طويلة بشكل غير معقول، نظراً لعدم وجود بدائل للاحتجاز تُنظر فيها؛

(د) أودع السيد وانغ رهن الحبس الاحتياطي لما لا يقل عن ١٨ يوماً بعد إلقاء القبض عليه. وذكرت الحكومة أن جميع الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء "الأيام القليلة" التي كان ضرورياً فيها إيداع السيد وانغ رهن الحبس الانفرادي من أجل الحيلولة دون إمكانية التواطؤ، لكنها لم تنكر أن حبسه الانفرادي امتد لـ ١٨ يوماً. ووفقاً للقاعدة ٤٥ من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. أي أنه لا يجب اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية وكما لاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وأن يكون خاضعاً لإشراف مستقل. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيت. وعلاوة على ذلك، يحظر الحبس الانفرادي لفترات طويلة تتجاوز ١٥ يوماً متتالية بموجب القاعدتين ٤٣(١)(ب) و ٤٤ من قواعد نيلسون مانديلا؛

(هـ) كانت محاكمة السيد وانغ مغلقة، بشكل ينتهك حقه في جلسة استماع علنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد. وأكدت الحكومة أن المحاكمة كانت سرية لأنها تتعلق بتهم التجسس، مشيرة إلى أنه يجوز أن تكون جلسات الاستماع مغلقة إذا كان الأمن العام يقتضي ذلك. ولم توضح الحكومة الكيفية التي يمكن بها لمحاكمة السيد وانغ بتهم التجسس أن تشكل تهديداً للأمن القومي من الخطورة بحيث يبرر إجراء جلسة استماع مغلقة. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي إعلان النتائج والأدلة والأسباب الأساسية وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد^(١١)؛

(و) لا تستوفي المحاكم الثورية التي حاکمت السيد وانغ ونظرت في طعنه معايير المحكمة المستقلة والنزيهة بموجب المادة ١٤(١) من العهد^(١٢)؛

(ز) حرم السيد وانغ من الحصول على المشورة القانونية، بشكل ينتهك المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وعقب إلقاء القبض على السيد وانغ، استُجوب من دون حضور محام ولم يلتق بمحاميه، كما أكدت الحكومة، لأكثر من شهر بعد إلقاء القبض عليه. ويحق للأشخاص الذين تسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٩.

(١٢) انظر تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥). ويرى الفريق العامل أن ما توصل إليه من نتائج في ذلك التقرير بشأن المحاكم الثورية لا يزال سارياً (انظر الرأي رقم ١٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٤).

في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة^(١٣). ولم يسمح لمحمي السيد وانغ المحلي أن يتبادل المعلومات مع محاميه في الولايات المتحدة. وقد حد هذا من قدرة السيد وانغ على الدفاع عن القضية، بالنظر إلى أنه يُزعم أنه تعاون مع مؤسسات في الولايات المتحدة ومع حكومة الولايات المتحدة. ولم يسمح للسيد وانغ بالاستعانة بمحام محلي ذي خبرة؛

(ح) مُنع محامي السيد وانغ المحلي من استدعاء الشهود أو التكلم نيابة عنه حتى نهاية المحاكمة، بشكل ينتهك أحكام المادة ١٤(٣)(د) و(هـ) من العهد. وبينما أشارت الحكومة إلى أن محامي السيد وانغ كانت لهم فرصة كافية للوصول إلى محتويات القضية وتمكنوا من الدفاع عنه، فإنها لم تنكر هذا الادعاء تحديداً؛

(ط) أرغم السيد وانغ على توقيع اعتراف بعد حبسه الانفرادي. وتنكر الحكومة هذا الادعاء، وتدعي أن الحكم الصادر في حق السيد وانغ لم يصدر على أساس اعترافه فقط، وإنما استناداً إلى أدلة أخرى. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن إفادة السيد وانغ صادرة بحرية^(١٤)، وهو ما لم تفعله حتى الآن. ويرى الفريق العامل أن الاعترافات المنتزعة بالإكراه تمس بالإجراءات بكاملها، بصرف النظر عما إذا كانت أدلة أخرى متاحة لدعم الحكم^(١٥)، لأنها تنتهك الحق في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز)؛

(ي) لقد أعاققت ظروف الاكتظاظ غير الصحية واللاإنسانية التي احتجز فيها السيد وانغ قدرته على المشاركة في دفاعه والإعداد له^(١٦).

٨٠- ويستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد وانغ حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٨١- وإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل أن المصدر قد قدم الدليل على دعوى ظاهرة الواجهة بأن السيد وانغ قد احتجز بسبب وضعه بوصفه أحد الرعايا الأجانب. وتنكر الحكومة هذا الادعاء، زاعمة أن القانون الإيراني يطبق على جميع المتهمين على قدم المساواة. بيد أن هناك العديد من العوامل التي تقود الفريق العامل إلى أن يستنتج أن احتجاز السيد وانغ كان مدفوعاً بكونه من مواطني الولايات المتحدة. أولاً، لا يوجد دليل على أن السيد وانغ يوجد في جمهورية إيران الإسلامية لأي سبب غير أن يواصل بحوث أطروحته. وفي الواقع، قبل اعتقاله، كان قد زار جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٦ من دون حادث يذكر، وقد أبلغ السلطات بالعرض من بحثه. وثانياً، يرى الفريق العامل أنه ليس من قبيل الصدفة أن التهم الموجهة إلى السيد وانغ ترتبط بعلاقته مع مؤسسات أكاديمية في الولايات

(١٣) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١.

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٤، الفقرة ٢٨.

(١٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٨. وانظر أيضاً E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٩٢، الفقرة ٥٦.

المتحدة^(١٧). وثالثاً، يبدو أن الحكم على السيد وانغ بعشر سنوات سجنًا ثقيل بصورة غير متناسبة، نظراً لعدم وجود أي دليل على أن لديه سوابق جنائية، ولا على أنه كان يعتزم أن يمارس، أو أنه مارس بالفعل، التجسس أو تسبب في أزمة إثنية في جمهورية إيران الإسلامية.

٨٢- وخلص الفريق العامل مراراً، في اجتهاداته السابقة، إلى وجود ممارسة في جمهورية إيران الإسلامية تتمثل في استهداف الرعايا الأجانب بالاحتجاز^(١٨). كما اعترف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة بوجود هذا النمط، مشيراً على وجه التحديد إلى قضية السيد وانغ وملاحظاً أن التقديرات الحالية تذكر أن ما لا يقل عن ٣٠ أجنبياً وشخصاً مزدوج الجنسية قد سجنوا منذ عام ٢٠١٥^(١٩). ويرى الفريق العامل أن هذه القضية جزء من هذا النمط. وبناء عليه، فقد حرم السيد وانغ من حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب أصله القومي أو الاجتماعي، بشكل ينتهك المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. فسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٣- وبالنظر إلى خطورة انتهاكات حقوق السيد وانغ، يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٨٤- ويود الفريق العامل أن يعرب عن بالغ القلق بشأن صحة السيد وانغ، التي يقال إنها تتدهور بسرعة بعد سنتين من الاحتجاز. ويعاني السيد وانغ من الاكتئاب، وأعرب عن أفكار انتحارية لأسرته. ولم يتلق العلاج الطبي الذي يعالج مشاكله الصحية المتواصلة. ويرى المصدر أن السيد وانغ قد تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بما في ذلك عمليات نقله بين أجنحة السجن من دون تفسير، والتهديدات والعنف من السجناء الآخرين، والتخويف والاعتداء الجسدي على يد حراس السجن، والاحتجاز في ظروف يرثى لها، والحرمان من الحصول على الكتب والملابس التي أرسلتها إليه أسرته. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات، مصرّة على أن السيد وانغ في حالة صحية عادية وأنه راضٍ عن الظروف السائدة في سجن إيفين. وقدمت الحكومة قائمة بتواريخ زيارات السيد وانغ ومواعيده الطبية. ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع المعلومات المتاحة، أن الحكومة لم تقدم معلومات مقنعة أو أدلة تدعم ادعاءاتها.

٨٥- ويرى الفريق العامل أن معاملة السيد وانغ دون المعايير المنصوص عليها في جملة مواضع منها القواعد ١ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٤٢ من قواعد نيلسون مانديلا. ويحث الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج الفوري عن السيد وانغ، وضمان نقله إلى مستشفى

(١٧) يشير المصدر إلى تقرير لوكالة أنباء الميزان في تموز/يوليه ٢٠١٧ عن إرسال "مراكز البحوث الأمريكية" جواسيس إلى جمهورية إيران الإسلامية تحت غطاء الأنشطة العلمية، وإلى مقطع إخباري للقناة الثانية بث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ زعم أن الولايات المتحدة قد اختارت موضوع أطروحة السيد وانغ.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٩، ٢٠١٧/٧، ٢٠١٧/٢٨، و ٢٠١٦/٢٨. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٩٢، بشأن احتجاز مواطن إيراني يحمل إقامة سويدية، وأرقام ٢٠١٦/٥٠، و ٢٠١٥/٤٤، و ٢٠١٣/٢٨، و ٢٠١٣/١٨ بشأن احتجاز مواطنين من رعايا الولايات المتحدة، يحمل بعضهم الجنسية الإيرانية أيضاً.

(١٩) انظر A/HRC/37/68، الفقرات ٥١-٥٧. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الحالات هي أمثلة بارزة على إخفاقات الإجراءات القانونية الواجبة، لأنها عادة ما تتعلق بمجرد الاشتباه في أنشطة مناهضة للدولة من دون تم تفصيلية. وقد أعرب الأمين العام بدوره عن قلقه فيما يتعلق بملاحقة الأجانب ومزدوجي الجنسية في جمهورية إيران الإسلامية، بمن فيهم السيد وانغ (A/HRC/37/24).

على وجه الاستعجال. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٦- وهذه القضية واحدة من قضايا عدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية^(٢٠). ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية تتبع نمطاً مألوفاً للاعتقال والاحتجاز خارج نطاق الإجراءات القانونية؛ وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة من دون إمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية؛ والحبس بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي المطول؛ والحرمان من إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛ والمقاضاة على جرائم جنائية مصوغة صياغة غامضة في غياب أدلة كافية تدعم الادعاءات؛ والمحاكمة المغلقة ابتدائياً واستئنافياً أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية؛ وإصدار أحكام قاسية على نحو غير متناسب؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نحو واسع أو منهجي إلى الإيداع في السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية^(٢١).

٨٧- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل بصورة بناءة مع الحكومة من أجل التصدي لسلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء وقت طويل على آخر زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، يرى الفريق العامل أنه آن الوقت المناسب لإجراء زيارة أخرى. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأنه ينتظر رداً إيجابياً من الحكومة على طلبه إجراء زيارة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٨٨- وحيث إن سجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان سيكون محل استعراض أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ربما تود الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة لتحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرأي

٨٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سييوي وانغ حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/١٩، و٢٠١٧/٩٢، و٢٠١٧/٤٩، و٢٠١٧/٤٨، و٢٠١٧/٩، و٢٠١٧/٧، و٢٠١٦/٥٠، و٢٠١٦/٢٨، و٢٠١٦/٢٥، و٢٠١٦/٢، و٢٠١٦/١، و٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٥/١٦، و٢٠١٣/٥٥، و٢٠١٣/٥٢، و٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٣/١٨.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سيئوي وانغ من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩١- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر تأذي صحة السيد وانغ، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٩٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سيئوي وانغ حريته تعسفاً، بما في ذلك الاعتداء المزعوم عليه من سجناء آخرين، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٩٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد وانغ وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد وانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد وانغ، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٢).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.